

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الطبراني أيضا عنه وقال الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر وعنه رضي الله عنه أن رجلا طاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به رواه الأربعة وصحه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن بن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن بن عباس رضي الله عنه أن رجلا طاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به رواه الأربعة وصحه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن بن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد هذا من باب الطهار والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسل وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافه إلى الأم لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الطهار وإثم فاعله كما قال تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم ثم اختلفوا فيه في مسائل الأولى إذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الأكثر إلى أنه يكون طهارا أيضا وقيل يكون طهارا إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر الثانية أنهم اختلفوا أيضا فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية لا يكون طهارا لأن النص ورد في الأم وذهب آخرون منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون طهارا ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس فإن العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم كنبوته في الأم وقال مالك وأحمد إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية بل قال أحمد حتى في البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهز دليلا على الحكم الثالثة أنهم اختلفوا أيضا هل ينعقد الطهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب في الآية وقيل لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قرينة ولا قرينة لكافر الرابعة أنهم اختلفوا أيضا في الطهار من الأمة

المملوكة فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها لأن قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة في عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياسا على الطلاق وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقليل لا تجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده الخامسة الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي طاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى من قبل أن يتماسا فلو وطء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف